وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن إعادة إصدار العملات الورقية المساعدة من فئة خمسة وعشرة قروش للتداول

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملات الورقية المساعدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٩٨٦/٢/١٩ بسحب الأوراق المالية المساعدة من فئة ٥ و١٠ قروش من التداول ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٦ لسحب العملات الورقية المساعدة من التداول ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٩٧/٤/٢ بإعادة طبع العملات الورقية المساعدة فى التداول ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يطرح للتداول العملات الورقية المساعدة من فئة خمسة وعشرة قروش بالقيمة الاسمية وذلك حسب النماذج المرفقة .

مادة ٢ - يتم التعامل بالعملات المعدنية بفئاتها المختلفة جنبا إلى جنب مع العملات الورقية المساعدة .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على رئيس مصلحة الخزانة العامة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٩٩٧/١٠/٣٠

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب